جمهورية مصـــر العربية

المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الثانى من يناير سنة 2021م، الموافق الثامن عشر من جمادى الأولى سنة 1442 هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان والدكتور طارق عبدالجواد شبل وطارق عبدالعليم أبو العطا نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 42 لسنة 41 قضائية "دستورية".

المقامة من

رئيس مجلس إدارة شركة معامل البرج (معمل البرج)

ضـــد

1- رئيس الجمهوريـــــــــــــــــــــــــة
2- رئيس مجلس الـــــــــــــــــوزراء
3- رئيس مجلس النـــــــــــــــــواب
4- أسامة عبدالرازق عبدالحميد

بطلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (122) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 المعدل بالقانون رقم 180 لسنة 2008.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى المعروضة، بحكمها الصادر بجلسة 4/5/2019، فى الدعـــوى رقم 5 لسنة 37 قضائية "دستورية"، القاضى برفض الدعوى، ونُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 19 (مكرر) بتاريخ 12/5/2019. وكان مقتضى نص المادة (195) من الدستور، ونصى المادتين (48، 49) مـــن قانـــون هذه المحكمة الصـــادر بالقانـــون رقم 48 لسنة 1979، أن تكون أحكام المحكمة وقراراتها ملزمة للكافة، وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم، باعتبارها قولاً فصلاً فى المسألة المقضـــى فيهـــا، لا يقبـــل تأويلاً ولا تعقيبًا من أى جهـــة كانت،

وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلـــــة فيها، أو إعادة طرحها عليها من جديد لمراجعتها، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى. وإذ انتهت المحكمة فيمـــا تقـــدم إلى القضاء بعـــدم قبول الدعـــوى، فـــلا تثريب على محكمـــة الموضـوع أن استمرت فى نظر كل من الاستئنافين رقمى 1078، 1513 لسنة 135 قضائية، وقضت فيهما بجلسة 18/8/2019، بسقوط الحق فى الاستئناف بالنسبة للاستئناف الأول، والتأييد فى خصوص ثانيهما.

لذلـــك

قررت المحكمة - فى غرفة مشورة - عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت الشركة المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر رئيس المحكمة